الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/258203/

ندوة عن التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية شقير: للالتزام بالقوانين المالية العالمية للمحافظة على دور لبنان

وطنية - نظمت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وفي إطار بروتوكول التعاون الموقع بينهما، ندوة عن "التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية"، في مقر الغرفة، في حضور النائب جان اوغاسابيان، المدير العام لوزارة العدل القاضي ميسم النويري، رئيس الغرفة محمد شقير، رئيس النقابة سليم عبد الباقي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة شرفا القاضي عبد اللطيف الحسيني، نائبي رئيس غرفة بيروت وجبل لبنان محمد لمع ونبيل فهد والرئيس السابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ايلي عبود وحشد من نقباء خبراء المحاسبة السابقين واعضاء مجلس النقابة ورجال اعمال، وممثلين عن الهيئات الرقابية والقضائية والمالية وأكاديميين.

شقير
بداية القى شقير كلمة قال فيها: "ان هذه الندوة التي تندرج في إطار بروتوكول التعاون بين الغرفة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان تحت عنوان "التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية"، تأتي في توقيت حساس وهام للغاية، خصوصا بعدما نجحت المفاوضات التي اجراها لبنان مع منظمة التعاون والتنمية الدولية OECD في عدم اعتبار لبنان دولة غير متعاونة في ما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، بعدما تفهمت الأسباب التي منعت مجلس النواب من اقرار الاتفاق الدولي الخاص بالتبادل التلقائي للمعلومات".

أضاف: "إذا كان لبنان أقر مجموعة من القوانين، خلال الجلسة التي عقدت في العام ٢٠١٥ وعرفت بما سمي "تشريع الضرورة"، ولا سيما مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات الضريبية والإزدواج الضريبي وغيرها، الا ان الضغوط عليه لا تزال قائمة لاقرار الاتفاق الدولي الخاص بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية"، منوها بالجهود التي بذلت من قبل الجهات اللبنانية المعنية خصوصا وزارة المالية ومصرف لبنان وجمعية المصارف، لدرء التداعيات السلبية الناتجة عن هذا الاتفاق على الوضع المالي والمصرفي والضريبي الذي يتمتع به لبنان والذي جعله مركزا لجذب لرؤوس الاموال".

وشدد شقير على "ضرورة التركيز على عدد من النقاط، ابرزها: حماية الاستثمارات اللبنانية خارج حدود الوطن، والحفاظ على ثروات المغتربين وتحويلاتهم، والحفاظ على السرية المصرفية". وقال "مما لا شك فيه، انه من الضروري الحفاظ على صورة لبنان العالمية لجهة الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية العالمية على اختلافها، لكن في الوقت عينه، يجب ان يعمل بقوة كي يحافظ على وضعه ودوره المالي المميزين".

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

عبد الباقي
من جهته، اوضح عبد الباقي انه "بعد أن أقر المجلس النيابي ونشر مجلس الوزراء القانون المعجل رقم (٥٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية، وتفعيل التواصل والتشاور بين غرفة التجارة والصناعة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وإجماع الرأي والرئيس محمد شقير على أهمية هذا القانون ومفاعيل ما يتضمنه، وفي نفس الوقت التنبه لأي محاذير أو نقاط غير ايجابية قد تتأتى منه أو من الاتفاقيات المرتبطة به وتلك التي قد تليه، وكذلك أهمية التزام الهيئات اللبنانية (أشخاصا طبيعيين ومعنويين وشركات وجمعيات ومصارف وصناعيين والقضاء اللبناني) بمتطلبات التعاون التي يفرضها هذا القانون والاتفاقيات المرتبطة به وآليات تنفيذها، ما يحتم ضرورة مناقشة هذا الأمر من أصحاب الاختصاص وفتح الحوار حوله معكم ممثلي الهيئات الاقتصادية والمالية والتشريعية والرقابية وكل من يعنيهم الأمر، لأن التعاون بين هذه الهيئات ووجود ممثليها في أي ندوة يغني الحوار، وبأننا سويا والقطاعات التي نمثل هي التي قد تتأثر وتتفاعل مع هذا القانون".

أضاف: "كما تعلمون، وأستشهد بكلام حاكم مصرف لبنان رياض سلامه فإن الأوضاع العالمية لم تكن مريحة في ظل متطلبات تشريعية كان على لبنان أن يلتزم بها، وهي مرتبطة بقوانين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة التهرب من الضرائب. ومع إصدار هذه القوانين التي نشيد بجهود حكومة الرئيس سلام ومجلس النواب واهتمام رئيس مجلس النواب نبيه بري في إقرارها، توصلنا الى ان يكون لدينا كل هذه القوانين التي أقرت في مجلس النواب، وأصبح لبنان اليوم مقبولا دوليا ولا يوجد أية ملاحظات لناحية التزامه بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التهرب الضريبي".

وأكد عبد الباقي انه "إحساسا بهذه المسؤولية وفي إطار بروتوكول التعاون بين الغرفة والنقابة، جاءت ندوتنا هذه لإلقاء الضوء على القانون رقم (٥٥) والاتفاقيات المرتبطة به، مدركين لهذه المسؤولية وآخذين بعين الاعتبار الأمور الآتية: التزامنا بالقوانين المحلية وتعاوننا في إطار تطبيق هذه القوانين، ألا يفرض هذا القانون (أو الاتفاقيات) أو يحمل أي قيود تناقض أو تحد من حركة الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول، وحرية تبادل السلع والمنتجات والخدمات بين بعضها البعض، واحترام خصوصية وسيادة قانون كل دولة في إطار التبادل التجاري، الوقوف الى جانب الدولة ضمن مبدأ الشراكة الوطنية والتعاون معها للوفاء بالتزاماتها القانونية، في إطار الاتفاقات الدولية المرتبطة بهذا القانون، وكذلك قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) الذي نص على اعتبار التهرب الضريبي جرما يتناوله القانون رقم (٤٤)، ضرورة بذل مزيد من الجهود بين الدول في سبيل تفعيل التعاون الإداري في ما يتعلق بالأمور الضريبية مع إيلاء أهمية خاصة لحماية المكلفين بالضرائب (دافعي الضريبة) من أي تمييز (Discrimination). وتلافي الازدواج الضريبي، وكذلك حماية سرية المعلومات وخصوصية هذه المعلومات والمعطيات الشخصية للأفراد (Privacy).

عبود
من جهته، قال عبود: "يسعدني اليوم أن أشارك في باكورة النشاطات المشتركة بين النقابة والغرفة بعدما تشرفت بتوقيع بروتوكول التعاون باسم نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان خلال شهر شباط من العام الحالي، والذي جاء ضمن رؤية مشتركة لما فيه من مصلحة عامة ووطنية، وان شاء الله الى المزيد من التعاون والتنسيق المشترك بين النقابة والغرفة نظرا لأهمية ودور كل منهما في المجالات الاقتصادية والمالية والضرائبية والرقابية".

اضاف: "بغرض تقديم موضوع التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، لا بد لي أن أذكر بان مجموعة الدول العشرين G20 ، وتماثلا مع التشريع الاميركي المعروف بقانون "فاتكا"، بلورت هذه المعايير على مدى خمس سنوات الى ان اقر صيغتها النهائية رؤساء الدول الأعضاء خلال مؤتمر قمة الدول العشرين في بريسبان في شهر تشرين الثاني ٢٠١٤. وتهدف هذه الإتفاقية الدولية الى الحؤول دون تهرب غير المقيمين من سداد ضرائبهم عن الاموال التي يملكونها خارج أوطانهم أو خارج دول إقامتهم الفعلية. ويعتبر تبادل المعلومات المدخل لمنع التهرب الضريبي على هذا الصعيد".

وقال: "بعدما أقر مجلس النواب اللبناني قانون معجل رقم ٥٥ بخصوص تبادل المعلومات لغايات ضريبية، والذي من خلاله تم إنضواء لبنان تحت لواء المنتدى العالمي Global Forum، الذي يدير عملية تبادل المعلومات الضريبية ضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وبغض النظر عن آليات التبادل الضريبي والتي لم تتوضح بعد، سوف يترتب على انضمام لبنان الى هذه المعاهدة الدولية، من جهة، أن يفصح للدول الأخرى عن مبالغ ومداخيل وعوائد توظيفات غير المقيمين من رعايا هذه الدول الأخرى لديه، ويعني ذلك رفع السرية المصرفية وبالتالي إعطاء المعلومات عن ودائع غير المقيمين لدى المصارف في لبنان، بأي عملات والفوائد عليها لدول إقامتهم".

وتابع: "في المقابل، ستوفر الدول الاخرى للسلطات اللبنانية المعلومات كافة عن ودائع وتوظيفات وعائدات أموال اللبنانيين المقيمين في لبنان والموظفة في الخارج، فتتمكن عندها السلطات المختصة في لبنان من استيفاء الضرائب على هذه الموارد. ظاهريا، لا مشكلة في التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، لكنه في الحقيقة يطرح لنا وعلينا مجموعة من الاشكاليات التي من الممكن أن تؤدي الى مفاعيل سلبية على الاقتصاد اللبناني، وذلك على ثلاث أصعدة:

- أولا: أولى الاشكاليات تكمن في رفع السرية، على سبيل المثال، عن ودائع المغتربين المودعة في لبنان، ما قد يعرض بعض اللبنانيين العاملين

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

والمقيمين في هذه الدول لشتى أنواع الملاحقة لعدم الافصاح المالي الكامل الى سلطات هذه الدول، مما يؤدي سحب هؤلاء لأموالهم من المصارف اللبنانية بحجة عدم تمتعه بالسرية المصرفية التي اجتذبتها أساسا.

- ثانيا: قد تتعرض المدخرات الموظفة في الخارج الى عمليات الاحتيال والقرصنة Hacking، إذا تم تسريب المعلومات المعطاة للبنان بشأنها. فالمعلومات ستتضمن استنادا الى معايير التبادل التي اقرت، بالاضافة الى المبالغ ومردودها، الاسماء الكاملة لأصحابها بما فيه تاريخ الولادة والارقام الكاملة للحسابات وأرصدة الحسابات! فيسهل على شبكات القرصنة العالمية اختراقها والتلاعب بها. وما ينطبق على الاصول المالية للافراد ينسحب بالكامل على حسابات واصول الشركات اللبنانية العاملة في الخارج. ولا بد لنا في لبنان للتعامل مع هذا الموضوع في توفير الحد الاقصى من الحماية للمعلومات موضوع التبادل، والتفكير في بعض جوانب الحماية لدينا، كأن نوطن مركز التبادل الالكتروني في مصرف لبنان حيث وطنت المصارف في مطلع التسعينات من القرن الماضي نقطة تبادل المعلومات المالية من خلال شبكة سويفت العالمية ال SAP (Swift Access Point).

- ثالثا: يكمن التحدي الثالث في وجوب إلغاء نص المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) علما أن هذه المادة تخضع للضريبة إيرادات رؤوس الأموال الحاصلة في الخارج متى عادت الى مقيم في لبنان واستبدال هذه المادة بتشريع ينص بصراحة على إعفاء مداخيل اللبنانيين في الخارج من الضريبة".

جلسة عمل

ثم عقدت جلسة عمل حول موضوع الندوة شارك فيها مدير الواردات مدير الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية لؤي الحاج شحادة، المسؤول الرئيس عن الشؤون القانونية والتحقق في مجموعة بنك عودة شهدان الجبيلي، المحامي الضريبي كريم ضاهر، ورئيسة وحدة الامتثال في مصرف لبنان كارين الشرتوني.

Seminar on the "Automatic Exchange of Financial Information for Tax Purposes"

December 6, 2016

http://www.lorientlejour.com/article/1022476/comment-conjuguer-transparence-fiscale-et-attractivite-du-liban-.html

Comment conjuguer transparence fiscale et attractivité du Liban ?

De gauche à droite sur la photo : Salim Abdel Baki, président de la Lacpa, Mohammad Choucair, président de la CCIAB, et Élie Abboud, ancien président de la Lacpa. Une conférence sur l'échange automatique d'informations fiscales a suscité un débat quant à la capacité du Liban à continuer à attirer des capitaux étrangers.

Céline HADDAD* | *OLJ

La récente mise en conformité du Liban aux normes internationales de transparence fiscale suscite des inquiétudes quant à ses possibles répercussions négatives sur les flux de capitaux de la diaspora libanaise vers le Liban. Une préoccupation qui était palpable chez une partie des participants à la conférence sur l'échange informatique d'informations (CRS en anglais) organisée hier à Beyrouth par l'Association libanaise d'experts-comptables (Lacpa) en partenariat avec la Chambre de commerce, d'industrie et d'agriculture de Beyrouth et du Mont-Liban (CCIAB). « Ce séminaire se tient alors que le Liban a réussi à éviter de justesse d'être inscrit sur la liste des paradis fiscaux non coopératifs de l'OCDE (Organisation de coopération et de développement économiques), grâce à l'adoption de la loi sur l'échange d'informations fiscales (n° 55) », a lancé d'emblée le président de la CCIAB, Mohammad Choucair.

Tous les acteurs conviennent que cette adaptation légale était nécessaire, dans la mesure où elle a permis au Liban de passer, le 4 novembre, la première phase d'évaluation du Forum mondial sur la transparence fiscale, qui porte sur le cadre législatif libanais en matière d'échange d'informations sur demande, une étape à laquelle le pays du Cèdre était bloqué depuis 2012. Le passage de cette première phase par le Liban a été rendu possible

par l'adoption de plusieurs lois, en octobre, portant respectivement sur l'échange d'informations fiscales, l'annulation des actions au porteur, l'obligation de déclaration d'activité fiduciaire pour un trust étranger et la définition des critères de résidence fiscale.
« Maintenant que la deuxième phase est atteinte, nous devons passer en procédure accélérée pour commencer une nouvelle phase d'évaluation – qui examine l'application pratique de notre cadre légal – étant donné que nous avons pris du retard dans le processus », explique Carine Chartouni, directrice du département de mise en conformité à la Banque centrale à L'Orient-Le Jour. Elle ajoute que le gouvernement doit encore signer les deux conventions internationales permettant l'échange d'informations, sur demande et automatique, ce qui nécessite la formation d'un nouveau gouvernement (dont la nomination est attendue depuis la désignation, le 3 novembre, de Saad Hariri au poste de Premier ministre).

« Pas le choix »

Reste qu'une partie des acteurs ont soulevé des inquiétudes concernant la mise en place de la norme CRS (que le Liban s'est engagé à adopter dès septembre 2018), et considèrent que sa mise en œuvre doit s'accompagner de mesures additionnelles permettant de maintenir l'attractivité du Liban pour les capitaux étrangers.
« Nous sommes obligés d'échanger des informations fiscales, nous n'avons pas le choix. Mais nous devons réfléchir aux moyens de préserver notre économie et faire en sorte que le Liban continue à attirer les expatriés et leurs investissements », détaille M. Choucair à L'Orient-Le Jour. « L'un des défis posés par la norme CRS est la nécessité d'annuler l'article n° 69 du décret-loi n° 144/1959 (loi de l'impôt sur le revenu) qui taxe les revenus des capitaux mobiliers à l'étranger des résidents libanais (à 10 %). Il faut annuler cette taxe pour pouvoir attirer les capitaux des résidents libanais de l'étranger au Liban », explique Élie Abboud, l'ancien président de la Lacpa. Et pour cause, « les Libanais vivant en dehors du Liban ont une option, et celle-ci est de choisir de ne pas avoir de relations financières et économiques avec le Liban », note pour sa part à L'Orient-Le Jour Chahdan E. Jebeyli, chef du groupe juridique et conformité à Bank Audi.
« L'article n° 69 est préjudiciable à l'économie libanaise, qui est dépendante des transferts des expatriés et des entrées de capitaux étrangers », explique à L'Orient-Le Jour le ministre sortant de l'Économie et du Commerce, Alain Hakim, qui est à l'origine du projet de loi visant à amender cet article, déposé le 24 septembre dernier en Conseil des ministres. « Si l'on taxe les revenus des capitaux des résidents libanais à l'étranger, comme par exemple en Afrique, ils seront doublement taxés si le pays n'est pas signataire d'un traité de non-

double imposition avec le Liban (le Liban en a signé avec 32 pays, NDLR). Quelle serait alors leur motivation à envoyer de l'argent au Liban ? » ajoute-t-il.

Égalité devant l'impôt

Car, avec la norme automatique d'échange d'informations fiscales, le Liban recevra désormais les informations concernant les comptes étrangers de ses résidents et pourra ainsi recouvrer ces impôts. « Il ne faut pas seulement se concentrer sur les exigences de la norme CRS, mais aussi comprendre ses implications sur l'économie et les changements que cela implique. Étant donné qu'il existe plus de Libanais en dehors du Liban qu'au Liban, l'impact de la norme CRS n'est pas anodin. C'est pourquoi il faut que toutes les parties prenantes s'impliquent dans une discussion technique avec une perspective globale, car ce n'est pas un sujet purement fiscal, mais économique », conseille M. Jebeyli.

Pourtant, si les revenus des capitaux mobiliers à l'étranger des résidents libanais sont taxés à 10 % (dividendes et intérêts), au Liban, ils ne sont soumis qu'à une taxe de 5 % pour les intérêts et de 10 % pour les dividendes. Un argument qui a déjà été utilisé pour apaiser les inquiétudes concernant l'attractivité des capitaux étrangers, le régime fiscal sur le territoire libanais étant plus avantageux. Surtout, « exonérer les résidents libanais de cet impôt pour leurs comptes à l'étranger romprait le principe d'égalité devant l'impôt : les déposants du Liban serait imposables sur leurs intérêts tandis que les Libanais ayant des capitaux à l'étranger ne paieraient pas d'impôts. Dans ce cas-là, tout le monde va envoyer son argent à l'étranger ! » lance l'avocat fiscaliste Karim Daher à L'Orient-Le Jour. « De plus, avec l'entrée en vigueur de la norme CRS, le Liban va considérablement élargir son réseau de traités de non-double imposition », conclut-il.

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

http://www.addiyar.com

ندوة عن «التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبيّة»

نظمت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وفي إطار بروتوكول التعاون الموقع بينهما، ندوة عن «التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية»، في مقر الغرفة، في حضور النائب جان اوغاسابيان، المدير العام لوزارة العدل القاضي ميسم النويري، رئيس الغرفة محمد شقير، رئيس النقابة سليم عبد الباقي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة شرفا القاضي عبد اللطيف الحسيني والرئيس السابق للنقابة ايلي عبود وحشد من نقباء خبراء المحاسبة السابقين واعضاء مجلس النقابة ورجال اعمال، وممثلين عن الهيئات الرقابية والقضائية والمالية وأكاديميين.

بداية القى شقير كلمة قال فيها: «ان هذه الندوة التي تندرج في إطار بروتوكول التعاون بين الغرفة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان تحت عنوان «التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية»، تأتي في توقيت حساس وهام للغاية، خصوصا بعدما نجحت المفاوضات التي اجراها لبنان مع منظمة التعاون والتنمية الدولية OECD في عدم اعتبار لبنان دولة غير متعاونة في ما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، بعدما تفهمت الأسباب التي منعت مجلس النواب من اقرار الاتفاق الدولي الخاص بالتبادل التلقائي للمعلومات».

وشدد شقير على «ضرورة التركيز على عدد من النقاط، ابرزها: حماية الاستثمارات اللبنانية خارج حدود الوطن، والحفاظ على ثروات المغتربين وتحويلاتهم، والحفاظ على السرية المصرفية». وقال «مما لا شك فيه، انه من الضروري الحفاظ على صورة لبنان العالمية لجهة الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية العالمية على اختلافها، لكن في الوقت عينه، يجب ان يعمل بقوة كي يحافظ على وضعه ودوره المالي المميزين».

من جهته، اوضح عبد الباقي انه «بعد أن أقر المجلس النيابي ونشر مجلس الوزراء القانون المعجل رقم (٥٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية، وتفعيل التواصل والتشاور بين غرفة التجارة والصناعة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وإجماع الرأي والرئيس محمد شقير على أهمية هذا القانون ومفاعيل ما يتضمنه، وفي الوقت نفسه التنبه لأي محاذير أو نقاط غير ايجابية قد تتأتى منه أو من الاتفاقيات المرتبطة به وتلك التي قد تليه، وكذلك أهمية التزام

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

الهيئات اللبنانية (أشخاصا طبيعيين ومعنويين وشركات وجمعيات ومصارف وصناعيين والقضاء اللبناني) بمتطلبات التعاون التي يفرضها هذا القانون والاتفاقيات المرتبطة به وآليات تنفيذها، ما يحتم ضرورة مناقشة هذا الأمر من أصحاب الاختصاص وفتح الحوار حوله ممثلي الهيئات الاقتصادية والمالية والتشريعية والرقابية وكل من يعنيهم الأمر، لأن التعاون بين هذه الهيئات ووجود ممثليها في أي ندوة يغني الحوار، وبأننا معاً والقطاعات التي نمثل هي التي قد تتأثر وتتفاعل مع هذا القانون».

وقال: «بعدما أقر مجلس النواب اللبناني القانون المعجل رقم ٥٥ بخصوص تبادل المعلومات لغايات ضريبية، والذي من خلاله تم انضواء لبنان تحت لواء المنتدى العالمي Global Forum، الذي يدير عملية تبادل المعلومات الضريبية ضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وبغض النظر عن آليات التبادل الضريبي والتي لم تتوضح بعد، سوف يترتب على انضمام لبنان الى هذه المعاهدة الدولية، من جهة، أن يفصح للدول الأخرى عن مبالغ ومداخيل وعوائد توظيفات غير المقيمين من رعايا هذه الدول الأخرى لديه، ويعني ذلك رفع السرية المصرفية وبالتالي إعطاء المعلومات عن ودائع غير المقيمين لدى المصارف في لبنان، بأي عملات والفوائد عليها لدول إقامتهم».

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

جريدة النهار

ندوة عن التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

نظمت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، ندوة عن التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية، في حضور النائب جان اوغاسبيان، رئيس الغرفة محمد شقير، رئيس النقابة سليم عبد الباقي، المدير العام لوزارة العدل القاضي ميسم النويري، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة شرفاً القاضي عبد اللطيف الحسيني، نائبي رئيس غرفة بيروت وجبل لبنان محمد لمع ونبيل فهد، وأكاديميين.